

وكيل الجمهورية والوساطة الجزائية.

مكرلوف وهيبة¹ أستاذة محاضر " ب "

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مقدمة:

الإجراءات البديلة لحل النزاعات هي بصفة عامة الوسائل التي تؤدي إلى تفادي حل النزاعات بالطرق القضائية. فهي طريق غير نزاعي بداية وان تعذر ذلك فإنه يتم التوجه إلى الجهات القضائية.

إن المشرع الجزائري نظم طرقا ودية لحل النزاعات الجزائية وهي الصلح بسحب الشكوى، إذا كانت قيداً لتحريك الدعوى العمومية وما عداها فان الصلح ليس كبديل لحل النزاع، انما يترتب عليه التخلي عن المطالبة بالحقوق المدنية فقط دون المساس بالدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع الذي تمثله النيابة العامة.

إلا أن المشرع الجزائري مؤخراً أحدث تعديلاً مهماً في المادة الجزائية خلال سنة 2015 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2016²، من خلاله أحدث طريقاً ودياً جديداً لحل النزاع الجزائي قبل المبادرة بتحريك الدعوى العمومية من قبل ممثل النيابة العامة المختص إقليمياً، وهذا من خلال ما يعرف بالوساطة الجزائية التي كرستها المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والتي اعتبرت أنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقاً للمادة 02 من أمر 15-02 التي عدلت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ الأستاذة مكرلوف وهيبة، أستاذة محاضرة - ب-، جامعة وهران.

² الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، ص. 28.

وبذلك يكون القانون الجزائري قد واکب التوجهات الحديثة، وهو يشجع على تطوير هذه الوسائل البديلة خاصة في مجال الخلافات المتصلة بعلاقات الأفراد الاجتماعية والعائلية وذلك باعتماد أسلوب الحوار لفضها وانهاؤها. والغاية من هذه البدائل هو تخفيف العبء عن القضاء مما يؤدي إلى توفير الجهد والنفقات العامة وتحويلها الى مجالات أخرى تفيد المجتمع.

فالموساطة الجزائية قد ينظر إليها بعض الفقه البلجيكي بنوع من الارتياب، لأنها تسير من طرف السلطة وتأخذ وقت أكثر من أي قضية جزائية بسيطة وأن وكيل الجمهورية لا يشجع دائما هذه الوسيلة التي تأخذ وقت كبير.¹

فالتساؤل المطروح ما هي الوساطة الجزائية؟ وما هي شروط تطبيقها، وما طبيعتها القانونية؟

وما هي الاختلافات مع الصلح وكذا مع الوساطة المدنية؟ وما الآثار المترتبة عليها ؟ هذا ما سنحاول الوقوف عنده في موضوع دراستنا.

1- تعريف الوساطة الجزائية :

الوساطة الجزائية هي طريقة لحل أو فض النزاع المتولد عن جريمة جزائية، بطريقة ودية أمام جهة قضائية.

كما يمكن تعريف الوساطة الجزائية، أنها تستعمل من أجل النزاعات البسيطة والناشئة عن جريمة عقوبتها بسيطة، هي إقتراح بقرار يأتي من طرف السلطة ممثلة في وكيل الجمهورية التي تشترط لإجرائها موافقة الضحية والمشتكى منه بموجب إتفاق مكتوب في محضر، يعد بمثابة سند تنفيذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق. يترتب على تنفيذ إتفاق الوساطة إنقضاء الدعوى العمومية.

¹Voir, I.Verougstraete, président de la cour de cassation de Belgique, Algiers : le juge et la médiation, similaire organisée à la cour suprême, d'Alger, juin 2008, p.13.

ومن تم يمكن القول أن الوساطة الجزائية هي إحدى الإجراءات البديلة للمتابعة الجزائية، يرجع القرار فيها لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد أخذ موافقة أطراف النزاع، وأنها أول إجراء مبني على مبدأ **المرافعة مذنباً**، وتهدف إلى وضع حد إلى الضرر الحاصل للضحية من الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

2- متى تطبق الوساطة ؟ عندما يتم تقديم شكوى من طرف الضحية، فإن وكيل الجمهورية المختص إقليمياً يخطر بباله أن يقرر تحريك الدعوى العمومية بهذه الشكوى إذا لم يكن أمامه أي قيد آخر للتحريك، ويشترط أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف شخص معروف الهوية والموطن، فإنه لوكيل الجمهورية أن يقرر :

- إما تحريك المتابعة الجزائية

- إما حفظ الملف دون متابعة إذا توافرت الأسباب المبررة لذلك

- إما أن يتبع إجراء بديل للمتابعة و هي الوساطة الجزائية.

ومن تم فإن لوكيل الجمهورية **مسبقاً** على قراره بتحريك الدعوى العمومية له أن يقرر :

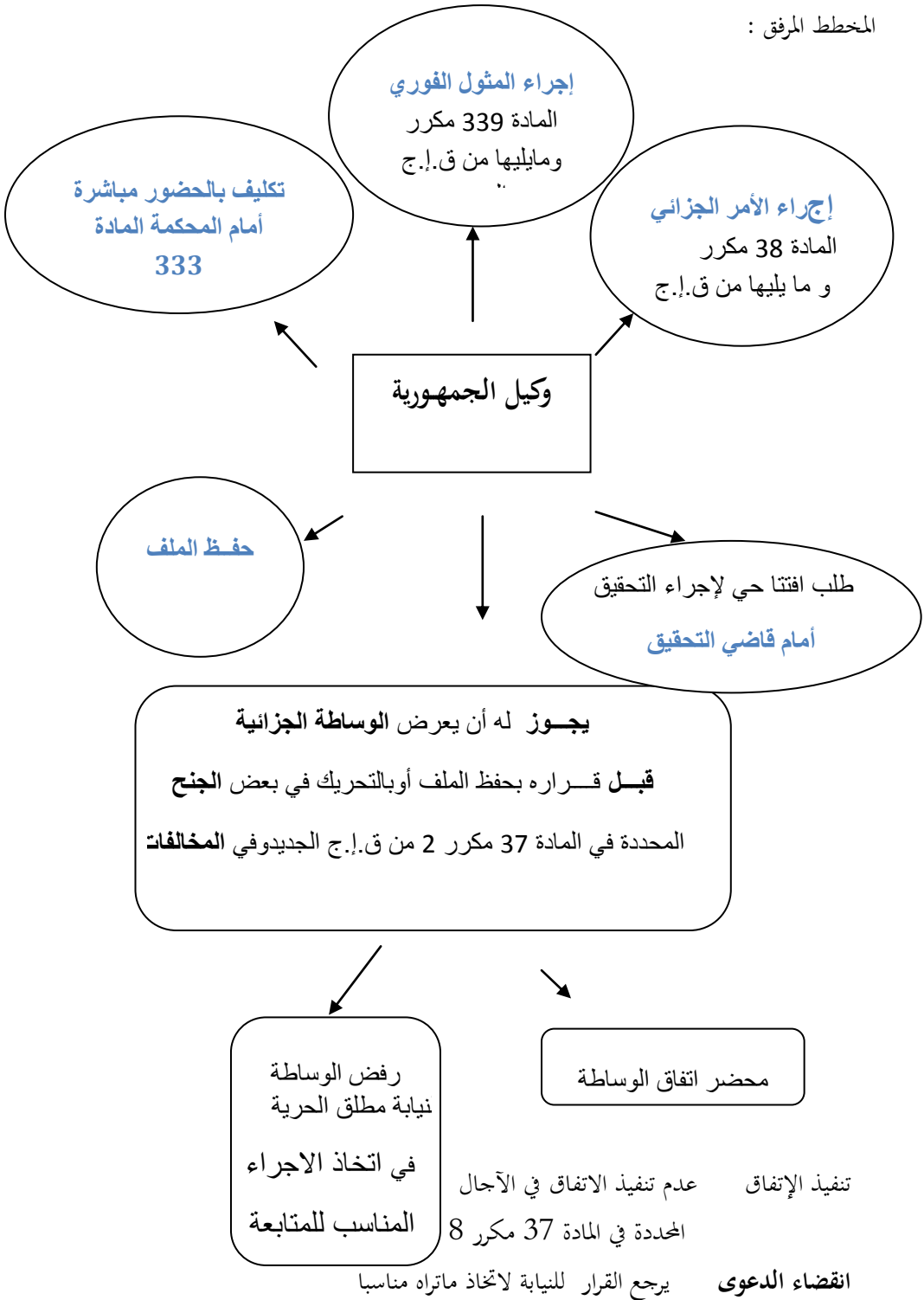
- بمبادرة منه

- أو بناء على طلب أطراف المتابعة (الضحية أو المشتكى منه)

إجراء الوساطة إذا بدى له أن مثل هذا الإجراء فعال، لجبر الضرر الحاصل عن الجريمة أو لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة.

وقد جعل المشرع الجزائري صلاحية إجراء الوساطة من اختصاص وكيل الجمهورية لوحده وهي أمر جوازي له؛ أي يرجع **لسلطته التقديرية** المادة 37 مكرر " يجوز لوكيل الجمهورية....". فإذا قرر ذلك فيشترط وجوباً عليه الحصول على موافقة كلا من الضحية والمشتكى منه لتطبيق إجراء الوساطة، ويمكن لطرفي الوساطة الاستعانة بمحام.

ويمكن توضيح مكانة الوساطة في الإجراءات الجزائية الجديدة تبعا للجريمة طبقا لهذا المخطط المرفق :



1. كيف تتم إجراءات الوساطة؟

الوساطة تتم بين ثلاثة أطراف هم : الوسيط؛ وهو وكيل الجمهورية، الضحية والمشتكى منه. ويتمثل دور الوسيط في تقريب الأطراف من أجل الوصول إلى حل ودي، من شأنه وضع حد للإخلال الناتج من الجريمة، أو تأمين إصلاح الضرر الذي أصيب به الضحية. و الطبيعي أن الوساطة تتم بقرار من وكيل الجمهورية و من تم داخل هيئة المحكمة -و من غير المتصور أن تتم في مكان آخر-.

الوساطة الجزائية هي إجراء يخص بعض الجرائم المحددة قانونا تهدف إلى حل النزاع وديا بين الضحية و المشتكى منه بموجب إتفاق مكتوب يسمى إتفاق الوساطة الذي يدون في محضر يوقع من الأطراف الثلاثة للوساطة و كذا أمين الضبط و تستلم نسخة منه إلى كل طرف حسبما حددته المادة 37 مكرر 2 و 37 مكرر 3 .

الوساطة الجزائية تتم وفق لإجراءات سنقسمها على مراحل نذكر منها :

المرحلة الأولى:

الوسيط، هو وكيل الجمهورية ¹لوحده¹، فإجراء الوساطة يدور في مكتبه (داخل المحكمة)، الذي يمكنه أن يستدعي كل طرف (ضحية أو مشتكى منه) للقاء فردي إبتداء و يمكن أن يرافقه محامي.

يشرع الوسيط إبتداء بتذكير بالقانون حول الإلتزامات المترتبة على الجانح أو المخالف وأنه سيتم حفظ الملف بدون متابعة أو بالأصح أنه يتبع إجراء بديل للمتابعة وهي الوساطة الجزائية.

ويمكن للنيابة إعادة إستدعاء الأطراف لتاريخ لاحق، ليسمعهم و يحاول التقريب بينهما من أجل الوصول إلى حل ودي.

¹ في حين في فرنسا عمليا وكيل الجمهورية يقوم بها بنفسه أو يفوض اختصاصه إلى شخص آخر عادة ضابط الشرطة القضائية أو الدرك الوطني.

المرحلة الثانية :

في هذه المرحلة من الوساطة، فإن وكيل الجمهورية يحاول البحث على إتفاق بين الأطراف أي أن الوساطة تظهر بمظهر التفاوض (négociation) بين الضحية والمشتكى منه، مدعومة بحضور وكيل الجمهورية بإعتباره وسيطا، الذي لا يقع على عاتقه إيجاد أو تحضير حل ولا سلطة له لإلزامهم بأي رأي، إنما يخلق حوار بين الأطراف، وإجابة لنزاعهم.

والملاحظ أنه وإن كانت هذه الاجراءات قصيرة فإنه لاشيء يحول دون امتدادها لفترة زمنية طويلة قد تمس بآجال التقادم فيستغل البعض هذه الامكانية ويتعمد المماطلة وريح الوقت، مما يبرر تدخل المشرع بالنص على تعليق آجال التقادم أثناء الوساطة ولا تحسب مدتها في ذلك. وهذا حماية لحق الضحية.

فإذا وصل الأطراف إلى اتفاق تدون الحلول في محضر يوقعه وكيل الجمهورية والأطراف وأمين الضبط ويحتفظ كل طرف بنسخة منه شرط ألا يكون الاتفاق مخالف للقانون حسبما أكدت عليه المادة 37 مكرر 4 من الاجراءات الجزائية.و يعتبر هذا المحضر سنداً تنفيذياً.

المرحلة الثالثة:

- يسعى المشتكى منه إلى الامتثال لما ورد في الاتفاق و نكون أمام احتمالين:
- في حالة نجاح الوساطة، ينتهي الأمر بعدم المتابعة وفق شروط تحدد في إتفاق الوساطة
- في حالة عدم نجاح أو عدم إحترام إتفاق الوساطة الموقع، يرجع الأمر للنيابة لإتخاذ ما تراه مناسبا قانونا.

وفي هذا الصدد إذا قلنا أن الأطراف ينفذون إتفاق الوساطة المدون في محضر بدلا من المتابعة الجزائية فإنه يتبادر إلى أذهاننا تساؤل حول هل يمكن إعتبار اتفاق

الوساطة حكما ؟ وهنا فإن معرفة الطبيعة القانونية لإتفاق الوساطة يبدو شيئا مهما.

1- الطبيعة القانونية لإتفاق الوساطة:

ان المشرع الجزائري تكلم عن اتفاق الوساطة الذي يجرى في محضر يوقعه أطرافه، ولكن التساؤل الذي يطرحه رجل القانون هو ما الطبيعة القانونية للإتفاق المتوصل إليه من إجراء الوساطة ؟

من الواضح أن الخوصصة تجاوزت الميدان الاقتصادي إلى الميدان القضائي وأصبحت لإرادة الأطراف المتقاضين مفعولها في فض النزاعات ومجرى الإجراءات ويتجلى ذلك من خلال مميزات الحلول البديلة التي تتسم بصبغتها التفاوضية، لكن الأطراف لا يمكنهم التفاوض إلا في التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة الذي أصاب الضحية.

وقد نصت المادة 37 مكرر 4 من من قانون الإجراءات الجزائية على البيانات التي يتضمنها اتفاق الوساطة وهي:

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

وقد اعتبر المشرع أن محضر اتفاق الوساطة غير قابل لأي طعن وهو ما يجعله يشبه الأوامر الولائية الصادرة من رئيس المحكمة إلا أن الأمر هنا خلاف، باعتبار أن محضر الوساطة صادر من وكيل الجمهورية.

بالمقابل المادة 37 مكرر 6 من الإجراءات الجزائية، تعتبر أن محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول. أي أنه سنداً قضائياً قابل للتنفيذ، ويعود ذلك إلى أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة قضائية يشرف بنفسه على اتفاق

الوساطة الذي يتم بحضوره، مما يؤدي بنا إلى القول أن محضر الوساطة يعتبر بمثابة حكم له قوة تنفيذية.¹ إلا أن الحكم هنا غير قابل لأي طعن. أي لا يمكن الرجوع فيه من قبل الأطراف.

ونظرا للتداخل الذي قد يحصل بين الوساطة وبعض المصطلحات الشبيهة، كالصلح الذي يتم بسحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة، باعتبارهما يؤديان إلى نفس الأثر وهو انقضاء الدعوى العمومية، وبالمقابل الوساطة المدنية كان من المستحسن الوقوف على أهم الفروق الجوهرية بينهما وفق هذا المخطط:

الوساطة المدنية	سحب الشكوى	الوساطة الجزائية	
المواد من 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية الجديد لسنة 2008.	المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.	المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 + المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد المعدل لسنة 2015.	الأساس القانوني
القاضي هو الملزم ابتداء بعرضها على الخصوم ولكن هي متروكة لموافقة الخصوم على اجراء الوساطة.	يكون من قبل الضحية أو ممثله القانوني إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.	إجراء بمبادرة وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه ويعود القرار فيها لوكيل الجمهورية بعد موافقة طرفي المتابعة. المادة 37 مكرر من ق.إ. ج	من له حق المبادرة؟

¹ Le procès verbal vaut jugement qui a force exécutoire.

45

دور القاضي	ليس من صلاحيته، إنما يعود القرار للمتابعة من عدمها الى وكيل الجمهورية. وهي جوازية ترجع لسلطته التقديرية إذا توافرت شروطها الأخرى.	-الاشهاد على رغبة الضحية بسحبها والقضاء بانقضاء الدعوى العمومية اذا كانت الشكوى شرطا للمتابعة. - اذا لم تكن الشكوى قيدا فان القاضي يبقى مختصا بالدعوى العمومية أما الدعوى المدنية فيشهد بتنازل الضحية عن حقوقه المدنية ما لم يقضي القانون بغير ذلك.	- إلزاميا عليه عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد المدنية عدا شؤون الأسرة و الإجتماعي و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام. - في حالة قبولها القاضي هو الذي يعين الوسيط القضائي الذي يقوم بمهامه تحت رقيبته. -لا يعني ان القاضي يرفع يده عن النزاع بل له سلطة واسعة لاتخاذ جميع التدابير. التي تساهم في حل النزاع في أي مرحلة كانت عليها الوساطة
الهيئة الإدارية	تتم أمام وكيل الجمهورية التابع للمحكمة المختصة اقليميا أي تتم أمام الجهة القضائية للدرجة الأولى.	تتم أمام الهيئة القضائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أي أمام أي درجة من درجات التقاضي	تتم امام الوسيط المعين قضائيا.
الجرائم المعنية	يمكن أن تطبق في المخالفات + يمكن أن تطبق في بعض الجناح المحددة في المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج وهي: السب، القذف، الاعتداء	في الجرائم التي تشترط تقديم شكوى للمتابعة التي حددها القانون في بعض الجرائم المحددة حصريا في نصوص	

لا علاقة لها بالجرائم	مبثرة نذكر منها: السرقه والنصب وخيانة الأمانة التي تتم بين الأقارب والحواشي حتى الدرجة الرابعة. المواد 369 و 373 و 377 من ق.ع - جرائم ترك الأسرة - مخالفة الضرب والجرح العمدي المؤدي الى عجز اقل من 15 يوما ومخالفة الضرب والجرح غير العمدي المؤدي لعجز يقل عن ثلاثة أشهر المادة 442 من ق.ع	على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، اصدا شيك بدون رصيد، التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. أي تستبعد الجنح الأخرى و الجنایات.	
يخوز لكل خصم ان يمثل بمحام ليقبل الوساطة أو يرفضها.	يمكن له أن يرافق الضحية في أي مرحلة من مراحل الدعوى.	يخوز لكل من الضحية أو المشتكى منه الاستعانة بمحام و يمكن له أن يطلب الوساطة من وكيل الجمهورية المادة 37 مكرر 2/2 من ق.ل.ج	دور المحامي

نتائج الرفض للمشتكى منه(أو) المدعى عليه).	المشتكى منه يتعرض للمتابعة الجزائية	تواصل المتابعة الجزائية.	لا تطبق الوساطة و يواصل القاضي السير في الدعوى.
نتائج الرفض للضحية (أو المدعي (.	للضحية أن يتنصب طرفا مدنيا أمام القاضي الجزائي أو أن يتجه للقضاء المدني للمطالبة بحقوقه المدنية.	تواصل المتابعة الجزائية وله يطالب بحقوقه المدنية .	لا تطبق الوساطة و يواصل القاضي السير في الدعوى.
مكانتها في الإجراء الجزائي	إجراء بديل للمتابعة الجزائية في بعض الجanch المحددة حصريا المخالفات و تكون قبل تحريك الدعوى العمومية	مستقلة عن الإجراء: يمكن أن تتم قبل أو أثناء أو بعد المتابعة.	لا علاقة لها بالإجراء الجزائي.
العلاقة مع الدعوى العمومية	- قبولها من أطراف الوساطة ونجاحها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية. - رفضها أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى المتابعة الجزائية	- اذا كانت شرطا لازما تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية. - اذا لم تكن شرطا لازما تؤدي إلى التنازل عن الحقوق المدنية دون المساس بالدعوى العمومية ما لم ينص القانون على	لا علاقة لها بالدعوى العمومية لأنها تمس النظام العام.

			خلاف ذلك.
العلاقة مع الدعوى المدنية	مفاوضات بين طرفي الوساطة فيما يخص التعويض واصلاح الضرر الناتج عن الجريمة	- اذا كانت شرطا لازما تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية. - اذا لم تكن شرطا لازما تؤدي إلى التنازل عن الحقوق المدنية دون المساس بالدعوى العمومية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	-الدعوى المدنية المعروضة تتوقف إذا قبلت الوساطة، ويعين القاضي الوسيط بموجب أمر وتباشر الوساطة.
السرية	أثناء الوساطة. في حالة المتابعة فإن المحاكمة علانية	امكانية أن تكون قبل المحاكمة سرية. أما خلال المحاكمة العلانية ما لم يطلب الأطراف أو القاضي خلاف ذلك	أثناء الوساطة يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير. المادة 1005 من ق.إ.م.إ.

3- الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية:

يترتب على اختيار طريق الوساطة الجزائية نتائج تختلف من الضحية إلى المشتكى منه نذكرها تباعا :

أ- بالنسبة للضحية:

- الوساطة ابتداء تسمح للضحية بالتعبير عن الألم الذي أصابه من الجريمة، وتجعله يوصل إلى المشتكى منه استغرابه وتأثره وهو الأمر الذي قد لا تسمح به المقابلة في جلسة المحاكمة، لأنه نادرا ما يمكن التعبير بحرية في مواجهة مرتكب الجريمة.¹

- تسمح له الحصول بسرعة على تعويض لإصلاح للضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه.

- يمكن أن يسجل في المحضر اعتذار متبادل من الأطراف أو تعهد المشتكى منه بعدم التعرض للضحية أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون.

ب- بالنسبة للمشتكى منه:

ابتداء يتعلق الأمر بمرافعة المتهم قضائيا باعتباره مذنبا، أو المقابلة المعترف فيها مسبقا بالإدانة. تساهم في إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على ادماجه في الحياة الإجتماعية.

فاذا تم عرض الوساطة فنكون أمام احتمالين:

1- إذا تم تنفيذ شروط اتفاق الوساطة في الأجل المحدد، تنقضي الدعوى العمومية.

¹ Thierry Dudreuilh, Médiation pénale et réparation de la personne, euromediation.com.docs-fr_files, P.5.

بالمقابل وكيل الجمهورية لا يمكنه أن يحرك الدعوى أمام المحكمة. و مرتكب الجريمة لا يمكن أن تتم ادانته. ولا تسجل أي ادانة في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به.

2- إذا لم يتم تنفيذ شروط اتفاق الوساطة في الأجل المحددة أو تم رفض الوساطة فإن الأمر يرجع الى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن اجراءات المتابعة و ترجع الأمور إلى ما كانت عليه.

خاتمة:

الوساطة الجزائية هي إحدى الإجراءات البديلة للمتابعة الجزائية، يبدو أن لها فوائد عملية في الميدان الجزائي نذكر منها:

- تهدف إلى حل النزاع بطريق ودي بين طرفي الوساطة بحضور الوسيط وداخل هيئة قضائية من طرف وكيل الجمهورية.

- السماح لطرفي الوساطة بالوصول إلى حلول مبتكرة لا توفرها الأحكام القضائية الجزائية مثل تقديم اعتذار مكتوب....الخ.

- أنها تسمح بمعالجة شكاوى الضحية بسرعة وبأقل تكلفة بالنسبة للشاكي وكذا بالنسبة للهيئة القضائية تفادياً لتعقد النزاع.

- المحافظة على العلاقة الودية والمصالح المشتركة بين طرفي الوساطة ولتسهيل اندماج المشتكى منه داخل المجتمع.

واختتم قولي بمقولة لعمر بن الخطاب: "ردوا الخصوم حتى يصطلحو فإن القضاء يورث بينهم الضغائن".